

ظهير شريف رقم 1.90.153 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاحتجاز التحفظي على السفن البحرية الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاحتجاز التحفظي على السفن البحرية الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952 ; وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية للاتفاقية المذكورة الموقع ببروكسيل في 11 يوليوز 1990 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريفي هذا ، الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاحتجاز التحفظي على السفن البحرية الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952 .

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقدمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى .

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4878 بتاريخ 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

ظهير شريف رقم 1.00.208 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بایفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بایفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية :

2 / إلا أنه يمكن لهذه السلطات التدخل في الحالات التالية :

أ - إذا تقدمت السلطة القضائية أو الدبلوماسية للدولة التي تحمل السفينة علمها بطلب التدخل.

ب - إذا كانت طبيعة النزاع تمس بالطمانينة والنظام العام في الأرض أو في الميناء ، أو إذا كانت طبيعة النزاع تشكل مسا بالأمن العمومي .

ج - إذا طلب ذلك قائد السفينة ، في حالة ما إذا حصل النزاع على متن السفينة وأقحم فيه أشخاص غير أعضاء في طاقمها .

وإذا حصل التدخل حسب الفقرتين «ب» و «ج» تقوم السلطات المختصة - في أقرب وقت ممكن - بإخبار السلطات القضائية أو الدبلوماسية للدولة التي تحمل السفينة علمها .

البند السابع عشر

في حالة انعدام حلول يتضمنها هذا الاتفاق تطبق التشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين .

البند الثامن عشر

يتم حل كل خلاف يتعلق بتفصير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة مقاوضات مباشرة بين السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين .

. وفي حالة عدم توصل هذه السلطات إلى أي اتفاق ، يتم حل الخلاف بالطرق الدبلوماسية .

البند التاسع عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار يؤكد الموافقة عليه طبقاً للمقتضيات التشريعية السارية المفعول في كل من الطرفين المتعاقدين .

البند العشرون

يبرم هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات تتجدد تلقائياً سنة سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر قبل ستة أشهر برغبة كتابة في فسخه أو مراجعته .

وحرر بالرباط في 2 صفر 1400 هـ موافق 22 دجنبر 1979 م في ست نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الرومانية واثنتين باللغة الفرنسية لكل منها قوة النفاذ .

وفي حالة خلاف حول تفسير هذا الاتفاق يتم الرجوع إلى النص الفرنسي .

عن حكومة المملكة المغربية :
ستيفان أندرني .

محمد بوستة .

بالأمر على ذلك صراحة، ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت ممكن وعلى أبعد تقدير قبل مضي ستة أيام اعتبارا من تاريخ إلقاء القبض أو الاعتقال في جميع صوره، ويتم هذا الإجراء كذلك بمجرد صدور حكم نهائي بالإدانة.

ب) يحق للقنصل ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان أو معتقلأ أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضى عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها، ويحق له التحدث إليه ومكتبه والشهر على تعين من يوازره أمام القضاء على أن يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل إنتهاء ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال، ويرخص له في هذه الزيارات دوريا خلال فترات معقولة.

ج) توجه السلطة المختصة بدون تأخير إلى القنصل، المراسلة والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلأ أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال أو يقضى عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها ما لم يكن هناك منع من طرف السلطة القضائية.

المادة الثانية

تبذل السلطة المختصة جهدها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية ليتأتى إطلاق سراح مواطن احدى الدولتين المعتقل لارتكابه جريمة غير عمدية في الدولة الأخرى، ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير.

القسم الثاني

نقل الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة الثالثة

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ) بعبارة «دولة الادانة»، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي سينقل منها :

ب) بعبارة «دولة التنفيذ»، الدولة التي سينقل إليها المحكوم عليه لقضاء عقوبته :

ج) بعبارة «المحكوم عليه المعتقل»، كل شخص يوجد رهن الاعتقال صدر في حقه بتراب إحدى الدولتين مقرر قضائي يدينه بعقوبة سالبة للحرية :

د) بعبارة «مقرر قضائي» كل قرار صادر عن جهة قضائية قضى بالإدانة :

تعتبر بمثابة ادانة، التدابير الوقائية السالبة للحرية والتي يصدرها القاضي بسبب ارتكاب جريمة.

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،
أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بایغورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

*

اتفاقية تتعلق بمساعدة الأشخاص المعتقلين

ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم

بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

ان المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية،

حرصاً منها على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما :

ورغبة منها في تسوية المشاكل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق مشترك،

ورغبة منها في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل الوطن الذي ينتهي إليه وذلك لتسهيل عملية ادماجهم الاجتماعي،

وفي هذا الاتجاه وهما مصممين على التعاون طبقاً للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته إلى أبعد حدود سواء بالنسبة لمساعدة الأشخاص المعتقلين أو لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

اتفقنا على المقتضيات التالية :

القسم الأول

مساعدة القنائل للمعتقلين

المادة الأولى

أ) تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بإلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو استهدافه لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه والمقتضيات القانونية التي أنسنت عليها متابعته ما لم يعترض المعني

هـ) إذا لم يسدد المحكوم عليه - في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا - ما بذنته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيما كان نوعها المحكوم به عليه؛ و) إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

المادة الثامنة

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة التاسعة

إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الأخيرة ملائمتها مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما هو مقرر في حكم دولة الإدانة الواجب تنفيذه.

ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدة إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

المادة العاشرة

تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل حكم أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة الحادية عشرة

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

المادة الثانية عشرة

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة المحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

المادة الثالثة عشرة

تسليم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة.

لا يمكن لدولة الإدانة أن تواصل تنفيذ الحكم عندما تعتبر دولة التنفيذ أن العقوبة استنفذت.

إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة.

المادة الرابعة عشرة

1 - لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

المادة الرابعة

يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه انتهائياً من رعايا الدولة الأخرى بما تخله هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ) أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها في تشرع كل من الدولتين.

ب) أن يكون المقرر القضائي انتهائياً وقابلًا للتنفيذ.

ج) أن يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها.

د) أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تترتب عن ذلك ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14.

هـ) يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم الطلب عن سنة، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترجيح بالنقل ولو كانت المدة المتبقية دون ذلك.

و) يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلاً الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ) إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمحاصلها الأساسية.

ب) إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن من شأن تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، تشديد وضعية المحكوم عليه لاعتبارات عرقية أو دينية أو لآراء سياسية.

ج) إذا تقاضمت العقوبة بمقدار قانون إحدى الدولتين.

المادة السابعة

يمكن رفض طلب النقل :

أ) إذا كانت الجريمة تتحصر فقط في خرق التزامات عسكرية؛

ب) إذا كانت الإدانة التي يستند إليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائياً من طرف دولة التنفيذ؛

ج) إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمناصحة سبق تحريكها من أجل نفس الواقع؛

د) إذا كانت الواقع التي استندت إليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛

ب) وثيقة تتضمن هوية المحكوم عليه ومحل سكناه بدولة الإدانة ودولة التنفيذ :

ج) الإشارة إلى مدة العقوبة التي قضتها بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة :

د) كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3 - إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية، فلها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية.

4 - يجب أخبار المحكوم عليه بالراحل التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي تتحذّها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة العشرون

ماعدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة وترسل الأجرمية في أقصر الآجال بنفس الكيفية.

يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بمقرر قبول أو رفض طلب النقل.

المادة الواحدة والعشرون

يحق لكل من الدولتين أن تحفظ بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة لغة أو إحدى اللغات الرسمية للدولة الطالبة.

المادة الثانية والعشرون

تعفى من إجراءات التصديق، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين، والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل هي التي تعين الأشخاص المكلفين بحراسته.

لا يمكن بأي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترداد المصاريف التي انفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

تبقي دائماً المصاريف التي استلزمها تنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه في دولة الإدانة على كاهل هذه الأخيرة.

الباب الثالث

حل الخلافات

المادة الرابعة والعشرون

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إلا أنه يمكن اعتقال أو متابعة الشخص الذي تم نقله وكذا الحكم عليه داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معلقة جنائياً بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة

تقديم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

أ) إذا اعتبرت أن العقوبة قد تم تنفيذها :

ب) إذا هرب المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته :

ج) إذا طلبت دولة التنفيذ من دولة التنفيذ تقريراً خاصاً.

المادة السادسة عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام بالإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة السابعة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف :

أ) المحكوم عليه نفسه أو بواسطة ممثله القانوني بعرضة ترفع إلى إحدى الدولتين :

ب) دولة الإدانة :

ج) دولة التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة

يقدم الطلب كتابة، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ ويرفق بتصريح تلقاه سلطة قضائية متضمناً موافقة المحكوم عليه.

المادة التاسعة عشرة

1 - تدلّي دولة التنفيذ إما تعزيزاً لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية :

أ) وثيقة تثبت أن المحكوم عليه من رعاياها :

ب) نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الإدانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ، وحول الآثار القانونية للإدانة بدولة التنفيذ.

2 - تدلّي دولة الإدانة إما تعزيزاً لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ) أصل أو نسخة مطابقة لأصل المقرّر القاضي بإدانة الجاني، وتشهد بالطابع التنفيذي لهذا المقرر وتوضح في حدود الإمكان ظروف الجريمة، زمانها، مكان ارتكابها، تكييفها القانوني ومدة العقوبة المطلوب تنفيذها :

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما.

وحرر بمراكش في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

وقد بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*
* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية والمشار إليهما في بعد «بالطرفين المتعاقدين» باعتبارهما أعضوين في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 :

ورغبة منها في دعم نظام النقل الجوي المبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في كل من البلدين وبين إقليميهما؛
ورغبة منها في عقد اتفاق مكمل للاتفاقية المذكورة بغرض تسخير خطوط جوية بين إقليميهما وما وراءهما؛

ورغبة منها في تبني سياسة تحرير الأجواء بين البلدين الشقيقين بما يعكس تنمية السياحة بينهما بأشكالها المختلفة (الثقافية، الدينية والترفيهية)؛
و عملاً على تنمية التجارة بينهما مساهمة من النقل الجوي في تفعيل دور منطقة التجارة العربية العرة الكبرى؛
وتسهيلاً لانتقال المستثمرين ورجال الأعمال والمسافرين؛
وتشجيعاً لمؤسسات النقل الجوي الوطنية للوصول إلى أقصى قدر من التشاور المثمر،

فقد اتفقنا على ما يأتي :

المادة 1

تعريف

في تطبيق هذا الاتفاق يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

1 - «الاتفاقية» : تعني اتفاقية الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة 1944 بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقاً للمادة (90) من تلك الاتفاقية وأي تعديل للملحق أو الاتفاقية يتم طبقاً للمادتين (90) و (94) منها طالما أن هذه الملحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو صادق عليها الطرفان المتعاقدان.

أسست لجنة استشارية مختلطة تتكون من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية والعدل التي تجتمع دورياً بطلب من إحدى الدولتين وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية.

باب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة الخامسة والعشرون

1 - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر بإعتماد الإجراءات المسطرية المطلوبة في دستوره لأجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار.

2 - أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

3 - يمكن في أي وقت لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذه الاتفاقية ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور سنة من تاريخ التوصل بالإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

وإثباتاً لذلك وقع ممثلان الدولتين المؤذنون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعوا طابعهما عليها.

وحرر بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 في نظيرين أصليين باللغات، العربية، البرتغالية والفرنسية، وللنصول الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية :

وزير العدل،

عمر عزيzman.

ظهير شريف رقم 1.00.314 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001)
بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط
الجوية بين إقليميهما وما وراءهما.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية
بين إقليميهما وما وراءهما؛

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة للعمل بالاتفاق
المذكور،